

حول الانفتاح الاقتصادى

الاهرام الاقتصادى : 1-1-75

بقلم: الاهرام الاقتصادى

حتى يصبح انفتاحنا الاقتصادى اسما على مسمى، يجدر بنا أن نعيد النظر فى العديد من القوانين والقرارات التى صدرت إبان عصر الإنغلاق. وكان الهدف من إصدار هذه القوانين وتلك القرارات . هو الحد من النشاط الفردى. وتقييد الاستثمار الأجنبى. والاعتماد كلية فى تنفيذ خطة التنمية. على القطاع العام. والقروض الأجنبية.

أما الآن، وبعد أن تغيرت الأوضاع، وأصبح عهد الانفتاح الاقتصادى قائماً على تشجيع الاستثمار، فقد أصبح لزاماً علينا، نعيد دراسة القوانين والقرارات التى صدرت لإعاقة النشاط الإستثمارى المحلى الخاص. مع مراعاة . ألا تمس التعديلات حقوق العاملين المكتسبة ضمن هذه القوانين بحال من الأحوال.

فالمعروف بالنسبة لقانون تشجيع استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة. أن تطبيقه اقتصر على غير المصريين. على أن يستفيد المصريون من مزاياه. إذا اشترك مع المستثمر الأجنبى، ظل معيدا بالقوانين والقرارات القديمة .. وبناء على هذا الخل. أصبح التوازن بين الاستثمار الأجنبى الذى يتمتع بمزايا قانون الاستثمار العربى والأجنبى. وبين الاستثمار المحلى، الذى ظل حبيس قيود القوانين والقرارات المعوقة للاستثمار الخاص، معدوما كلية.

لذلك يقتضى الأمر، إعادة بحث هذه القوانين والقرارات لتعديلها، أو إلغائها، بما يتمشى وروح ومضمون الانفتاح الاقتصادى... من ذلك:

1 - القانون رقم 111 لسنة 1961، وهو القانون الذى يجعل السلطات الحكومية تستحوذ بشتى الطرق. على معظم أرباح الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، دون سائر الأنشطة الأخرى. وهذا القانون يجبر شركات المساهمة على تجنيد 5 فى المائة من أرباحها لشراء سندات حكومية. وإعطاء 25 فى المائة من أرباحها للعاملين، فى الوقت الذى لا ينالهم حقيقة سوى 1. فى المائة فقط من الأرباح. وبعد

أقصى 5. جنيهاً. والمطلوب الاحتفاظ للعاملين بالحق النقدي. أما الباقي الذي يؤول إلى الدولة، فالمساهم أحق به.

2- قرار آخر مطلوب إلغاؤه، وهو القرار الوزاري رقم 41 لسنة 1969، الذي أضاف قيوداً جديدة على توزيع الأرباح بالنسبة لشركات القطاع العام المختلطة التي يسهم فيها الأفراد.. فقد أجبر هذا القرار شركات المساهمة، على تجنب 5 في المائة أخرى من الفائض القابل للتوزيع كإحتياطي لارتفاع أسعار الأصول الثابتة، إضافة إلى 5 في المائة احتياطي قانوني و 5 في المائة لشراء سندات حكومية.. ثم وضع حدوداً قصوى لنصيب السهم من الأرباح بنسبة 15 في المائة قائم من قيمة السهم الاسمية، واشترط في حالة وجود فوائض أخرى قابلة للتوزيع. أن تحصل الشركة على موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية. بناء على توصية من الوزير المختص الذي تتبعه الشركة. هذه القيود التي جعلت السهم أشبه بالسند لتجميد العائد المنصرف للأسهم. هذا القرار مطلوب إلغاؤه أيضاً ..

3 - قرار ثالث مطلوب إعادة النظر فيه، وهو القرار الجمهوري رقم 262 لسنة 1975 الذي صدر مع الأسف الشديد في عهد الانفتاح، ومؤداه أن الأحقية في زيادة رؤوس أموال شركات المساهمة العامة التي يسهم فيها الأفراد، تكون أولويتها للعاملين في هذه الشركات .. وهذا القرار يخالف نصاً وروحاً أحكام قانون شركات المساهمة الذي حدد أولوية هذا الحق للمساهمين، أما العاملون فهناك نصيب القطاع العام في الزيادة، ويمكن إعطاؤهم حصة منه.

هذه أمثلة من القوانين والقرارات التي يقتضى الأمر أن تكون موضع دراسة المسؤولين، إذا أردنا فعلاً أن نكون موضوعيين، وأن يكون انفتاحنا انفتاحاً حقيقياً، لا انفتاح شعارات فحسب.

أمام مجلس الوزراء مشروع قانون يحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية وأراضى البناء مع السماح لغير المصريين بإقامة مشروعات على أراضى تؤجر لهم لمدة محددة وينص المشروع على عدم المساس بحالات التملك التي تمت قبل بدء سريان القانون.

ومشروع القانون الذى أشرنا إليه يثير عدة ملاحظات:

◀ قد يرى المشرع حكمة محددة وراء عدم تملك غير المصريين للعقارات المبنية وأراضى البناء. ولكننا نتساءل كيف تبينت هذه الحكمة بعد سنوات من تطبيق قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى.. ثم ما هى الحكمة أساسا التى كانت قائمة وراء القانون ثم رؤى العدول عنها؟.

◀ أن بلاد العالم اليوم تشهد عمليات بيع وشراء لعقارات وأراضى للبناء فى العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء. بل هناك جزر تباع بأكملها، ولعل مطالعات للصحف الصادرة خلال الأشهر القليلة الماضية تكشف لنا عن الأراضى والعقارات المطروحة للبيع أمام العرب وغيرهم فى أنحاء متفرقة من العالم اللهم إلا العالم الشيوعى.

◀ ثم ألا يتعارض "المنع" المقترح مع نص وروح قانون تشجيع استثمار رأس المال العربى والأجنبى؟

◀ ونظرة واقعية إلى نوعية الاستثمار القادم عبر الحدود توضح لنا تخصص رأس المال القادم من الغرب فى المشروعات الصناعية بالدرجة الأولى. وتخصص رأس المال العربى فى الاستثمارات العقارية على وجه الخصوص ألا يعنى "المنع" إغلاق الباب أمام الجانب الأكبر من رأس المال العربى؟

◀ وإذا كان هناك خوف من أن بيع الأراضى العقارية للأجانب سوف يؤدى إلى ارتفاع القيمة الإيجازية للعقارات المبنية على هذه الأراضى، فإن هذه الحجة مردود عليها بأن العقارات المبنية برأس المال الخارجى تقام لغرض الإسكان الفاخر وليس الشعبى أو المتوسط أو الإقتصادى. كما أن رأس المال الأجنبى لن يأتى لحل مشكلة الإسكان بالتوسع فى الصحراء أو حول العاصمة.

ويمكن هنا أيضاً الأخذ بحلول وسط. لا منع فيها لغير المصريين من تملك العقارات المبنية وأراضى البناء، ولا إفراط فيها بتمليك غير المصريين لأراضى عقارية فى مصر.. إذ يمكن على سبيل المثال أن تقوم الدولة بتأجير الأراضى إلى الأجانب لمدة محددة [1.. عام مثلاً] بعد أن تقوم بشراء الأراضى من ملاكها المصريين.. كذلك يمكن

أن تشترط الدولة أن يقوم المشتري الأجنبي بسداد قيمة الأراضي المشتراة بالنقد الأجنبي وبالسعر الرسمي فى أحد البنوك المصرية.. وفى هذا حفاظ على قيمة العملة المصرية وقيمة الأرض، وحتى لا يكون المنع نقطة إنذار مبكر ... ضد سياسة الإنفتاح..

www.anwarsadat.org